٩٧٩
ر
١٠٤١
د
٢٠٠٩
٩٤/٦

الاحزاب السياسية والحريات العامة

رسالة مقدمة من

حسن عبدالمنعم خيرى البدراوى

رئيس المحكمة

الي كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو

أستاذ القانون العام بالكلية

والاستاذ الدكتور محمد رفعت عبدالوهاب

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

T08-00773

شكلت لجنــة الحكم من :

الاستاذ الدكتور / مصطفى ابو زيد فهمـــــى رئيســـــا

استاذ القانون العام

بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

الاستاذ الدكتور / محمود عاطف البنا عضوا

استاذ القانون العام

بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الاستاذ الدكتور / ماجد راغب الحلو مشرفا وعضوا

استاذ القانون العام

بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

الاستاذ الدكتور / محمد رفعت عبدالوهاب مشرفا وعضوا

استاذ القانون العام

بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

اهـداء عـام :

الى صاحب البيروسترويكا .. ميخائيل جورباتشوف

الرجل الذى زلزل أربعة أخماس المعمورة دون أن يطلق رصاصة واحدة

والى معجزة العالم الثالث .. عبدالرحمن سوار الذهب

الرجل الذى دانت له السلطة .. فآثر لوطنه الحرية

اهـداء خـاص :

الى أمي .. رحمها الله

أول من علمني صنعة البـحث

والى شقيقي الأكبر .. محمد

أول من حبب الي تناول الأمور العامة

والى زوجتى .. المتفانية

رفيقة الخطا على الدرب الطويل

والى ابنىّ .. على وياسمين

علّهما أو أحدهما يترسم خطاى

مقدمة عامـــة

(١) الأحزاب والايدولوجية التحررية :

تعتبر قضية حقوق الانسان وحرياته الأساسية القضية المحورية في الحياة الانسانية ، فمنذ أن وطئت قدم الانسان أرض المعمورة فتجمع مع أقرانه ونشأ المجتمع البدائي ظهرت مشكلة السلطة في المجتمع والتي لا يتصور قيام مجتمع انساني ما بدونها .

وبنشأة ظاهرة السلطة ثارت بالتالي مشكلة الحريه - فالحريه هى الوجه الآخر من العمله .

وقد خاضت المجتمعات الانسانية تجارب شتى على مر العصور لحل تلك المعضلة(١) ، فقامت الثورات وسقط الضحايا وتخضبت بدمائهم الزكية التربة الفكرية الانسانية فتولدت الأفكار الانسانية العظيمة على يد فلاسفة وزعماء أدلى كل منهم بدلوه مسطرا النظريات والمذاهب الفكرية .

وتكونت بذلك ثروة انسانية بالغة الضخامة من الافكار والمذاهب السياسية الحرة كل وفقا لمقياس عصره - وهل من مجادل بشأن الماجناكارتا أو العهد الأعظم ، وملتمس الحقوق وغيرها مما سطرته انجلترا بحروف من نور .

وهل من مشكك بشأن ما أنجزته ثورة الاستقلال الامريكية وما خرجت به على البشرية من وثائق بالغة الأهمية في مجال الحرية الانسانية كاعلان الاستقلال الامريكي وغيره .

أما عن الثورة الفرنسية فحدث ولا حرج ، فمن اعلان حقوق الانسان والمواطن الى دساتير الثورة المتعاقبة التى كرست الفلسفة التحررية التقليدية ، فنص فى المادة الاولى من اعلان حقوق الانسان الصادر في ٢٦ اغسطس ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية على ان " الناس يولدون ويظلون احرارا متساويين في الحقوق ولا يجوز ان توجد فوارق اجتماعية الا وفقا للمصلحة العامة " .

ونص في المادة الثانية على ان " هدف كل جماعة سياسية هو الحفاظ على حقوق الانسان الطبيعية الدائمة وهى الحرية والملكية والامن ومقاومة الاضطهاد " .

كما نص في المادة الرابعة على ان " الحرية هى ممارسة كل ما لا يضر بالغير ، وعلى ذلك فممارسة كل شخص لحقوقه الطبيعية لا يرد عليها من القيود الا ما يكفل لسائر أعضاء الجماعة ان يمارسوا الحقوق ذاتها ولا تحدد هذه الحقوق الا بقانون "(٢) .

---

(١) لمزيد من التفصيل عن مشكلة السلطة والحرية راجع Eveline Pisier: Autorite et liberte dans ecrits politiques de Bertrand de Jouvenel-press universitaire de France 1967 page 9 suiv

وايضا د. عبدالله ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ٩ وما بعدها .

(٢) لمزيد من التفصيل راجع د. رمزى طه الشاعر الايدولوجية التحررية واثرها فى الانظمة السياسية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير ١٩٧٥ العدد الاول السنة السابعة عشر مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٥ ص ٣٥٢ ، وما بعدها .

واذا كان المشرع قد خص المظاهرات المنظمة لغرض سياسى دون غيرها باخضاعها لقيد الاخطار السابق ، فاننا لايسعنا والحال كذلك تفسير اتجاه المشرع بأنه كان يستهدف كفالة اعتبارات النظام والصالح العام ، ذلك ان المظاهرات بطبيعتها وايا كان الغرض منها اكثر تهديدا للامن العام فكان عليه ان كان قد صدر حقا فى تشريعه عن الرغبة فى حفظ الامن والنظام العام ان يسوى بين جميع انواع المظاهرات باخضاعها لذات القيد وهو الاخطار السابق على نحو ما فعل المشرع الفرنسى وان يقصر الاخطار على المظاهرات فقط دون الاجتماعات ، واما وانه لم يفعل فان فى ذلك ما يؤكد رغبته فى التشدد مع الاتجاهات والاراء السياسية وتزويدها السلطة بموجب قانونية لقمع هذه الاراء والاتجاهات .

٥- ولعل ابلغ تعبير عن منحى المشرع فى هذا القانون الى الرجعية والتشدد ما فرضه من عقوبات بمقتضى مادته الحادية عشر المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٢٩ .

فالداعون والمنظمون للاجتماعات والمظاهرات واعضاء لجان الاجتماعات خصهم المشرع بعقوبة مغلظة وهى الحبس مدة لاتزيد على سته اشهر وغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى او احدى العقوبتين وذلك اذا اقاموا او سيروا اجتماع او مظاهرة بغير اخطار عنها او رغم الامر بمنعها واذا ما صدر امر بمنع الاجتماعات او المظاهرات واستمروا بالرغم من ذلك فى الدعوة لها ا وفى تنظيمها .

اما المشتركون فى شىء من ذلك رغم تحذير البوليس فيعاقبون بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا او باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبة نفسها على من يشرع فى الاشتراك فى اجتماعات او مظاهرات صدر الامر بمنعها

واما المخالفات فيعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سبعة ايام وبغرامة لاتزيد على مائة قرش او باحدى العقوبتين .

وكل ذلك لايحول دون توقيع عقوبة اشد عن الاعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات او فى القانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ الخاص بالتجمهر او اى قانون اخر من القوانين المعمول بها .

واذا كان لنا من تعليق فى هذا الشأن فاننا ندين ولاشك مسلك المشرع فى تسويته بين الاجتماعات العامة والمظاهرات فى العقوبة المغلظة التى اوردها ، وهو مسلك انفرد به المشرع المصرى فى حدود علمنا ، ولم يجار فيه المشرع الفرنسى الذى نقل عنه معظم احكامه .

فقانون سنه ١٨٨١ الفرنسى الخاص بالاجتماعات العامة الذى اخذ عنه المشرع المصرى افرد عقوبة المخالفة للخارجين على احكامه ، اما المرسوم بقانون سنه ١٩٣٥ الخاص بالمظاهرات فقد فرض عقوبة الحنحة على الخارجين على احكامه .

ويستمر المشرع المصرى فى مسلكه الرجعى المتشدد وذلك فى فرضه ذات العقوبات المقررة على اقامة او تسيير اجتماعات او مظاهرات من غير الاخطار عنها او رغم الامر الصادر بمنعها على مجرد الاستمرار فى الدعوة الى اجتماعات او مظاهرات صدر الامر بمنعها او الاستمرار فى تنظيمها .

اما الطامة الكبرى فهى العقاب على مجرد الشروع فى الاشتراك فى اجتماعات او مظاهرات صدر الامر بمنعها والتسوية فى العقوبة بينها وبين الاشتراك بالفعل فذلك ولاشك " يمثل انتهاكا مغالى فيه للحرية لان الشروع فى ممارسة المواطنين لحرياتهم لايمكن ان يترتب عليه مطلقا تهديد للنظام العام او الامن ". (٢٤٠)

ولعلنا فى خاتمة دراستنا لهذا القانون لانجد من تعليق ابلغ من ان " هذا القانون كفل حق المصريين منذ عام ١٩٢٣ وما يزال يكفل لهم الحق فى ان يقيموا الاجتماعات والمظاهرات والمواكب بشرط بسيط جدا هو ان تكون السلطة موعزة بها او راغبة فيها ! ! اما فيما عدا ذلك فلامظاهرات ولامواكب ولا اجتماعات والا يوخذ البرىء بذنب المذنب وتفرض على الناس مسئوولية جماعية بصرف النظر عن نواياهم او مواقفهم حتى ولو كانوا المنظمين الحريصين على سلامة الناس فى المظاهرة وسلامة الناس خارج المظاهرة " . (٢٤١)

الفرع الثانى : حرية الاجتماع والقانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ بشأن التجمهر

يشير القانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ فى ديباجته الى علة صدوره فيذكر ان " الضرورة تقتضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون اشد تاثيرا من الاحكام المعمول بها الان " ، وجاء فى مذكرته الايضاحية " ان الظروف الاقتصادية التى نشأت عن الحرب الاوربية تستوجب توفير الوسائل التى تمكن الحكومة من المحافظة على النظام العام بما فى ذلك سن احكام جديدة تعاقب على التجمهر فى ذاته " ، فهذا القانون اذا قد صدر ابان الحرب العظمى الاولى وبمناسبتها ولعل تاريخ وملابسات صدوره يفسر ان كثيرا من ما سوف نصطدم به من احكام شاذة حواها هذا القانون .

---

(٢٤٠) د. وجدى ثابت غبريال حماية الحرية فى مواجهة التشريع مرجع سابق ص٥٨

(٢٤١) د. عصمت سيف الدولة الاحزاب ومشكلة الديمقراطية فى مصر مرجع سابق ص٤٧